

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم الكاهن الذي له رأي من الجن تأتيه بالأخبار .

فصل : فأما الكاهن الذي له رأي من الجن تأتيه بالأخبار والعراف الذي يحدس ويتخرص فقد قال أحمد في رواية حنبل في العراف والساحر والكاهن : ارى ان يستتاب من هذه الافاعيل قيل له : يقتل ؟ قال : يحبس لعله يرجع قال : والعرافة طرف من السحر والساحر أخبث لأن السحر شعبة من الكفر وقال : الساحر والكاهن حكمهما القتل أو الحبس حتى يتوبا لأنهما يلبسان أمرهما وحديث عمر اقتلوا كل ساحر وكاهن وليس هو من أمر الاسلام وهذا يدل على ان كل واحد منهما فيه روايتان إحداهما أنه يقتل اذا لم يتب والثانية لا يقتل لأن حكمه أخف من حكم الساحر وقد اختلف فيه فهذا بدرء القتل عنه أولى